

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤

إصدار القانون الآتي.

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩

المادة -١- يلغى نص (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محله ما يأتي:

أ- يعفى العقار من الضريبة إذا بقي خالياً مدة (٣) ثلاثة أشهر فأكثر بصورة مستمرة وعلى مالك العقار أن يقدم إخباراً تحريراً إلى السلطة المالية بالخلو خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخه ويتحقق الإعفاء من الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تسجيل الإخبار ، وعلى مالك العقار تقديم الإخبار عند إشغال العقار .

المادة -٢- يحذف نص (ج) من الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من القانون.

المادة -٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠٠٤ /٤/١ .

الأسباب الموجبة

نظراً لكون العديد من العقارات قد أخلت وأصبح من المتعذر إشغالها ، إما بسبب ترك المستأجرين لها للأسباب الأمنية أو أصابها بأضرار يجعلها غير صالحة للاستعمال ، وان العدالة الضريبية تقضي بعدم فرض ضريبة عقار على مثل هذا النوع من العقارات لعدم وجود إيرادات منها ، ولتقليل مدة خلو العقار التي يتحقق بها الإعفاء وشمول مدة الخلو مهما بلغت. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٧) في ٢٦/١/٢٠٠٩

